

المحاضرة الرابعة عشر: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

١. عبارة النص \* المقصودُ بها: دلالة اللفظِ على المعنى المتبادرِ فهمه من نفسِ صيغته. ويسمى (المعنى الحرفي للنص) .

\* مثال:

أكثر أحكام الشريعة مستفادة من عبارات نصوص الكتاب والسنة، والعلّة في ذلك أنّ الله تعالى أراد أن يكون قانوناً متبّعاً، ولا يتهيأ ذلك إلا إذا كان مفهوماً مدرّكاً للمُكلّف دالاً على المراد منه بنفس صيغة الخطاب.

فلو أخذت له مثلاً بقوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى وُثُلَاتٍ وَرُبَاعٍ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣] ، فعبارة النصّ دلّت بلفظها على أحكام ثلاثة هي:

١. إباحة النكاح.

٢. تحديد تعدد الزوجات بأربع كحد أقصى.

٣. وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور.

٢. إشارة النص

\* المقصود بها: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لكنّه لازم لما يفهم من (عبارة النص) .

وقد يكون التلازم بين (العبارة) و (الإشارة) ظاهراً، وقد لا يُدرّك إلا ببحثٍ وتأملٍ.

\* أمثلة:

١. قوله تعالى: { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } حَتَّى قَالَ: { فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [البقرة: ١٨٧] عبارة النَّصِّ: إباحة إتيان الزَّوجَةِ في لَيْلَةِ الصِّيَامِ في أيِّ وقتٍ من اللَّيْلِ، إلى ظُهورِ الفجرِ، وإشارة النَّصِّ: أنَّ الجنابة لا أثر لها في الصَّومِ، وذلك أنَّ من له أن يُجمَعَ ولو في آخرِ لحظةٍ من اللَّيْلِ فإنَّه قد يُصبحُ جنبًا، فلازِمُ الإباحةِ أنَّ الجنابة لا أثر لها.

٢. قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣] عبارة النَّصِّ: وُجوبُ سؤالِ أهلِ الذِّكْرِ عندَ عَدَمِ العِلْمِ، والإشارة: وُجوبُ إيجادِ أهلِ ذِكْرِ لَيْسَ أَوْلَى، إذ لا يُمكنُ سؤالُ أهلِ ذِكْرٍ لا وُجودَ لهم.

٣. قوله تعالى: { وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [الأحقاق: ١٥] مع قوله عزَّوجلَّ: { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } [لقمان: ١٤] أشار إلى أنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٤. قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٢] دلالة العبارة: وُجوبُ النَّفَقَةِ لِلوَالِدَاتِ على الأبِ، ودلالة الإشارة: وُجوبُ نفقة الابنِ عليه كذلك لِنسبته إليه بقوله: { لَهُ } فهو كما لا يُشاركه أحدٌ في النسبة فلا يُشاركه أحدٌ في وجوبِ هذه النَّفَقَةِ.

٣. دلالة النص

\* المقصود بها: دلالة اللَّفْظِ على ثبوتِ حكمِ المنطوقِ (أي: عبارة النَّصِّ) لمسكوتٍ عنه لا شترَاكِهَما في عِلَّةِ الحُكْمِ.

وهذه العِلَّةُ تُدرِكُ بمجردَ فهمِ اللَّعْنَةِ، لا تتوقَّفُ على بحثٍ واجتهادٍ، وتدُلُّ على كونِ المسكوتِ عنه أَوْلَى بالحُكْمِ من المنطوقِ، أو مُساويًا له.

\* أمثله:

١. قوله تعالى: { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } [الإسراء: ٢٣] ، دلالة العبارة: تحريمُ قولِ (أفٍّ) للوالدين، وهذا هو المنطوق، ودلالة الدَّلالة: تحريمُ سبِّهَما وشتَمِهَما ولعنِهَما، وهذا هو المسكوتُ عنه، فنَبهَ بمنعِ الأَدْنَى على منعِ ما هو أَوْلَى منه، وهو معنى يُدرِكُ من غيرِ بحثٍ ولا نظرٍ.

٢. قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] ، دلالة العبارة: أخذ الجزية من أهل الكتاب صغارًا، ودلالة الإشارة: أخذها من الوثنيي، لأنَّه أولى بالصغار من الكتابي، هذا الاستدلال للمالكية.

وتقدّم في (القياس) تسميته هاتين الصورتين ب (قياس الأولى) .

٣. قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء: ١٠] ، دلالة العبارة: حرمة أكل أموال اليتامى، وهذا هو المنطوق، ودلالة الدلالة: تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بالمنع من الأكل على كل ما يساويه في الإلتلاف.

وتقدّم في (القياس) تسميته هذه الصورة ب (قياس المساواة) .

\* تنبيهان:

١. تُسَمَّى (دلالة النصّ) ب (القياس) تجوُّزًا لوجود معناه فيها، وإن كان فهمها لا يتوقّف على اجتهادٍ.

٢. تُعرف (دلالة النصّ) عند العلماء بألقابٍ، هي:

[١] مفهوم الموافقة، والوجه فيه ظاهرٌ ممّا تقدّم.

[٢] فحوى الخطاب، و (الفحوى) المعنى، ويُسمّى بهذا إذا كان طريق الدلالة بالأولوية.

[٣] لحن الخطاب، إذا كان طريق الدلالة المساواة.

[٤] القياس الجليّ، ووجهه عدم الحاجة في فهمه إلى اجتهادٍ مع وجود صورة القياس فيه.

٤. اقتضاء النص

\* المقصود به:

المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره.

\* من أمثله:

١. قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [النساء: ٢٣] عبارة النَّصِّ: تحريمُ أشخاصِ الأُمَّهَاتِ، وهذا لا معنى له وليس مُرادًا بالنَّصِّ قطعًا، فاقترضى تقديرَ شيءٍ في الكلام لتظهر دلالتُهُ، وذلك التَّقْدِيرُ مُستفادٌ بمجرد امتناع دلالة العبارة، فكان المقدر هُنَا: (نِكَاحُهُنَّ) .

٢. قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) [حديثٌ صحيحٌ رواه ابن ماجة وغيره] ، فالعبارة: وَضَعَ نَفْسِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانَ وَمَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ، والواقع أَنَّ الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ أمورٌ موجودةٌ غيرُ موضوعةٍ، ولا ريبَ أَنَّ الشَّارِعَ ما أرادَ هذا المعنى، إِنَّمَا هُنَاكَ شيءٌ يجبُ تقديرُهُ في الكلام يقتضيه النَّصُّ، وهو: (إِثْمُ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانَ وَمَا أُكْرَهُ عَلَيْهِ).

٣. قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٤] التَّقْدِيرُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ (فَأَفْطَرَ) فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

ومثله قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ } [البقرة: ١٩٦] ، التَّقْدِيرُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ (فَحَلَقَ شَعْرَهُ) فَعِدَّةٌ.